



الدورة التاسعة والسبعين  
البند 58 من جدول الأعمال  
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024

بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة) (A/79/431)، الفقرة (33) (1)

### تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - 114/79

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2024<sup>(1)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وأخرها القرار 101/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي أعلنت فيه الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا لقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل ووسائل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعين، الملحق رقم 23 (A/79/23).



الرجاء إعادة استعمال الورق

24-23522 (A)



وإذ تسلّم بأنّ القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الدولي الرابع،

وإذ تأسف لعدم نجاح تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020، حسبما دعت إليه في قرارها 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياب استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهد إسهاماً منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتمام،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة جميع الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقاليم المعنية الخاصة لإدارتها وفقاً للمادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياب تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك أيضاً،

وإذ تلاحظ أنّ الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عقدت في كاراكاس، في الفترة من 14 إلى 16 أيار/مايو 2024،

1 - **تعيد تأكيد قرارها 1514 (د-15)** وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها 123/75، الذي أعلنت فيه الفترة 2021-2030 عقداً دولياً رابعاً للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقاً لتلك القرارات، جميع الخطوات الازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة؛

2 - **تعيد مرة أخرى تأكيد** أنّ وجود الاستعمار بأي شكل أو مظاهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(2)</sup> والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>؛

3 - **تعيد تأكيد تصديقها** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات الازمة من أجل التعبير بالقضاء تماماً على الاستعمار، وكفالة تقييد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

4 - **تؤكد مرة أخرى دعهما** لتطعيمات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(2) القرار 1514 (د-15).

(3) القرار 217 ألف (د-3).

- ٥ - تهيب بالدول القائمة بإدارة كل من الأقاليم المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسمياً في الدورات واللقاءات الدراسية المقبلة للجنة؛

٦ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة على إعداد برنامج عمل بئأ للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتسهيل تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاه الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٧ - تشير مع الارتياح إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاؤ في المستقبل المهنية وعلانية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير 2006 وتشرين الأول/أكتوبر 2007؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فوراً وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترنات محددة لإنهاه الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1514 (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاه الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بحسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاه الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بئأ للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتسهيل تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاه الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(ه) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاه الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات الازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنوياً بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

- 9 - **تهييـب** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايـتها، وأن تقوم بأمور من بينها تيسير إيقـاد البعثـات الـزائـرة التابعة للـجـنة إلى الأـقـالـيم، بحسب كل حالة على حـدة وـعـمـلاً بـأـحـكـامـ قـرـاراتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ بـأـقـالـيمـ مـحـدـدـةـ؛
- 10 - **تـؤـكـدـ** منـ جـديـدـ أنـ بـعـثـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـزـائـرةـ الـمـوـفـدـةـ إـلـىـ الـأـقـالـيمـ غـيرـ المـتـمـتـعـةـ بـالـحـكـمـ الذـاـتـيـ هيـ، حـسـبـ الـاقـضـاءـ، وـسـيـلـةـ فـعـالـةـ لـلـتـحـقـقـ مـنـ وـضـعـ شـعـوبـ الـأـقـالـيمـ، عـمـلاـ بـأـحـكـامـ قـرـاراتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـقـالـيمـ مـحـدـدـةـ، وـتـطـلـبـ بـذـلـكـ إـلـىـ الـلـجـنةـ الـخـاصـةـ أـنـ تـوـفـدـ بـعـثـةـ زـائـرةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ الـأـقـلـيمـ كـلـ سـنـةـ؛
- 11 - **تـشـيـرـ** إـلـىـ أـنـ خـطـةـ الـعـمـلـ لـلـعـقـدـ الـدـولـيـ الثـانـيـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ الـاستـعـمـارـ<sup>(4)</sup>ـ، الـتـيـ يـجـريـ تـحـديـثـهـاـ حـسـبـ الـضـرـورـةـ، تـمـثـلـ إـطـارـاـ تـشـرـيعـيـاـ هـامـاـ لـحـصـولـ الـأـقـالـيمـ غـيرـ المـتـمـتـعـةـ بـالـحـكـمـ الذـاـتـيـ عـلـىـ الـحـكـمـ الذـاـتـيـ وـأـنـ تـقـيـمـ حـصـولـ كـلـ إـقـالـيمـ عـلـىـ الـحـكـمـ الذـاـتـيـ، عـلـىـ أـسـاسـ كـلـ حـالـةـ عـلـىـ حـدـةـ، مـنـ شـانـهـ أـنـ يـسـاـهـمـ مـسـاـهـمـةـ كـبـيرـةـ فـيـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ؛
- 12 - **تـهـيـيـبـ** بـجـمـيعـ الـدـولـ، وـلـاـ سـيـمـاـ الـدـولـ الـقـائـمـةـ بـالـإـدـارـةـ، وـالـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـأـخـرـىـ الـتـابـعـةـ لـمـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ أـنـ تـتـفـذـ، كـلـ فـيـ مـجـالـ اـخـتـصـاصـهـ، تـوصـيـاتـ الـلـجـنةـ الـخـاصـةـ بـشـانـ تـنـفـيـذـ الـإـلـاعـنـ وـقـرـاراتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـأـخـرـىـ ذاتـ الـصـلـةـ؛
- 13 - **تـهـيـيـبـ** بـالـدـولـ الـقـائـمـةـ بـالـإـدـارـةـ كـفـالـةـ أـلـاـ تـؤـثـرـ الـأـنـشـطـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـأـنـشـطـةـ الـأـخـرـىـ المـضـطـلـعـ بـهـاـ فـيـ الـأـقـالـيمـ غـيرـ المـتـمـتـعـةـ بـالـحـكـمـ الذـاـتـيـ الـخـاصـعـةـ لـإـدـارـتـهـاـ تـأـثـيرـاـ سـلـبـيـاـ فـيـ مـصـالـحـ الـشـعـوبـ، بـلـ أـنـ تـعـزـزـ التـتـمـيـةـ بـدـلـاـ مـنـ ذـلـكـ، وـمـسـاـهـمـةـ شـعـوبـ تـلـكـ الـأـقـالـيمـ فـيـ مـارـسـةـ حـقـهاـ فـيـ تـقـيـيرـ الـمـصـيرـ؛
- 14 - **تـهـيـيـبـ** بـالـدـولـ الـمـعـنـيـةـ الـقـائـمـةـ بـالـإـدـارـةـ أـنـ تـتـهـيـيـ الـأـنـشـطـةـ الـعـسـكـرـيـةـ وـأـنـ تـزـيلـ الـقـوـاعـدـ الـعـسـكـرـيـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـأـقـالـيمـ غـيرـ المـتـمـتـعـةـ بـالـحـكـمـ الذـاـتـيـ الـخـاصـعـةـ لـإـدـارـتـهـاـ، اـمـتـالـاـ لـقـرـاراتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ذاتـ الـصـلـةـ؛
- 15 - **تحـثـ** الـدـولـ الـقـائـمـةـ بـالـإـدـارـةـ عـلـىـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ فـعـالـةـ لـحـمـاـيـةـ الـحـقـوقـ غـيرـ الـقـابـلـةـ لـلـتـصـرـفـ لـشـعـوبـ الـأـقـالـيمـ غـيرـ المـتـمـتـعـةـ بـالـحـكـمـ الذـاـتـيـ فـيـ مـوـارـدـهـاـ الـطـبـيـعـيـةـ وـفـيـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ تـمـيـةـ تـلـكـ الـمـوـارـدـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ تـلـكـ السـيـطـرـةـ، وـلـضـمـانـ تـلـكـ الـحـقـوقـ، وـتـطـلـبـ إـلـىـ الـدـولـ الـمـعـنـيـةـ الـقـائـمـةـ بـالـإـدـارـةـ أـنـ تـتـخـذـ جـمـيعـ الـخـطـوـاتـ الـلـازـمـةـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ لـشـعـوبـ تـلـكـ الـأـقـالـيمـ؛
- 16 - **تحـثـ** جـمـيعـ الـدـولـ عـلـىـ أـنـ تـقـدـمـ، مـباـشـرـةـ وـعـنـ طـرـيـقـ عـمـلـهـاـ فـيـ الـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـأـخـرـىـ الـتـابـعـةـ لـمـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ، الـمـسـاـعـدـةـ الـمـعـنـوـيـةـ وـالـمـادـيـةـ، حـسـبـ الـحـاجـةـ، إـلـىـ شـعـوبـ الـأـقـالـيمـ غـيرـ المـتـمـتـعـةـ بـالـحـكـمـ الذـاـتـيـ، وـتـطـلـبـ إـلـىـ الـدـولـ الـقـائـمـةـ بـالـإـدـارـةـ أـنـ تـتـخـذـ خـطـوـاتـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ كـلـ مـسـاـعـدـ مـمـكـنـةـ، سـوـاـ عـلـىـ أـسـاسـ ثـانـيـ أوـ مـتـعـدـ الـأـطـرـافـ، وـاـسـتـخـدـامـهـاـ بـفـعـالـيـةـ فـيـ تـعـزـيزـ اـقـتـصـادـاتـ تـلـكـ الـأـقـالـيمـ؛

\_\_\_\_\_

4) المرفق، A/56/61.

- 17 - **طلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛**
- 18 - **طلب إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛**
- 19 - **توافق على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام 2024، الذي يتضمن برنامج العمل المتوازي لعام 2025، ولا سيما عقد الحلفة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛**
- 20 - **طلب إلى الأمين العاممواصلة استعراض الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتناسب مع برامجها السنوية المتوازنة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة 8 من هذا القرار.**

الجلسة العامة 47  
4 كانون الأول/نوفمبر 2024